بيعه وشرائه ووقفه كالبيان و
لا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان
امتد ذلك وعلم اشاراته فكذلك والا
فلا وفي غنم مذبوحة فيها ميتة لتحري
اقل تحري والكل في الاختيار ثم هذا الكتاب
في يوم دوشنبه في وقت ظهر الآخر حسن

تمت

ابدا فله منعه وما تحدث كما في غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
ما في موته خرابدًا اولا ويورث بيعه وكتبه جعلنا في الصحة والوصية بجعل
احديهما شيء قوما ولا يصح كوصية شيئا من لا وارث له مما يكون ماله للمسلم
او ذمي

باب الوصي

ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رده عنده
رد والا فلا فان سكت فمات موصيه فله رده وضده ولزم بيع شيء من التركة
وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه غيره وبقي امين بقدر والى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وبشراء حاجة الطفل والا
تهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال ضائعة
وبيع ما يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي فيهما
وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم معه و
قسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي وصحت للقاضي واخذه قسطه